



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ١٧/١-٣٣

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
إعادة إذاعة كتاب دورى المصلحة رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ م
المتضمن اختصاص المصلحة بحصر وربط وتحصيل
مقابل الإنتفاع بالمنافع العمومية وجزائر الأشغال
وحوش النيل ذات الصلة بالرى والصرف

سبق للمصلحة وأن اصدرت كتابها الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ م بشأن إختصاصها بحصر وربط وتحصيل مقابل الإنتفاع بالمنافع العمومية وجزائر الأشغال وحوش النيل ذات الصلة بالرى والصرف وذلك بناء على المنشور العام رقم ١١٣٦٧ الصادر عن وزارة الموارد المائية والرى والمؤرخ فى ١٩٨٨/١/١٢ م .

إلا أنه وعند استفسار المصلحة من بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات عن اسباب تراكم المتأخرات وتدنى نسبة الحصيلة فقد أفادت أنه بالنسبة للنوادر المقامة على أراضي المنافع ذات الصلة بالرى ومطلوب تحصيل مقابل انتفاع عنها بها متأخرات ضخمة وترفض السداد لوجود قرارات تخصيص تصدر من السادة المحافظين بشأن تلك الأراضي .

** و المصلحة تهيب بمديريات الضرائب العقارية بضرورة اتباع ما يلى :-
أولا : الإلتزام بالتعليمات الواردة بالكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ م بحصر منافع الرى والأراضي الخفية وجزائر الأشغال وحوش النيل وتحصيل مقابل الإنتفاع عنها .

ثانيا : إخطار أجهزة الرى المختصة بالمساحات المستغلة فى غير أغراض الزراعة وفقا لآخر تعديل عام خاص بالمنافع العمومية مع بيان اسم المستغل المحصور باسمه الأرض ونوع الإشغال وذلك للوقوف على ما إذا كان قد صدر بشأنها قرارات تخصيص حتى يتسنى اتمام اجراءات الربط والتحصيل من المتعدين عليها من عدمه .

ثالثا : التحرير لمديريات الرى وكذا مديريات الأملاك بالمحافظات للوقوف على المساحات التى قامت بإصدار قرارات تخصيص لها مع تحديد بداية التخصيص ونهايته حتى يتسنى اصدار اذون استبعاد للمبالغ المستحقة كمقابل انتفاع على هذه المساحات .

رابعا : الإلتزام بفئات مقابل الإنتفاع المحددة بقرار وزارة الرى والموارد المائية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ و تعديلاته .

صدر فى: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٩

رئيس المصلحة

(طارق فراج)